

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال في الفروع فيصح على الأصح .
- قال الناظم هذا أشهر القولين من نص الإمام أحمد رحمه الله .
- قال في الخلاصة وإن أقر بوارث صح في الأصح .
- قال بن رزين هذا أظهر .
- وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .
- وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .
- وعنه لا يصح .
- قدمه بن رزين في شرحه .
- ويأتي قريبا لو أقر من عليه الولاء بنسب وارث .
- قوله وإن أقر بطلاق امرأته في صحته لم يسقط ميراثها .
- هذا الصحيح من المذهب .
- وعليه أكثر الأصحاب .
- وقال الشيرازي في المنتخب لا ترثه .
- قلت وهو بعيد .
- قوله وإن أقر العبد بحد أو قصاص أو طلاق صح وأخذ به إلا أن يقر بقصاص في النفس فنص الإمام أحمد رحمه الله أنه يتبع به بعد العتق .
- إذا أقر العبد بحد أو طلاق أو قصاص فيما دون النفس أخذ به على المذهب .
- وعليه أكثر الأصحاب .
- وقيل في إقراره بالعقوبات روايتان .
- وفي الترغيب وجهان